

او صلاح **اداء الدعوة** من السيد على ما فالجمع لان النفوس تسبح تحطبه وفيه نظر والذي
 الكراهة لم يفرق بل تاخير الحضور الى الزمة عامة في التقصير بالنسبة اليه فلم يسأل
 فيه ذلك وحرم عليه ان يعيد اجلا يجلسه كما انه لم يقول نفسوا او توسعوا الامر به فانما
 الجاس باختياره واجلس فيه فلا كراهة عليه ان يعيد بل هو للجملة لان اقلها لو كان
 ابعدا كراهة الاشارة القرب **وحرم** عليه من نذر من الجمعة **التشاغل** عن غيرها
 غيره **بعد** الشروع في **الاذان الثاني** بين يدي الخطيب للانية اخر الجملة فان
 بالسبع فيها كل ما يدل على ان من شاذة للجملة بطل العقد وان حرم الالمعي خارج في
 نياح انسان احد هما نذر جمعة اما كاللوعين شافع البشوط مع حنفي لغو
 بذلك **بعد الزواجر** وقيل الاذان السابق لدخول وقت الركعة الاولى في صلاة
 مما يخفى فيه التاخير لما فيمن الضرر وصران بعد الكراب يلزمه السبع ولو قبل الوقت
 فيحرم عليه التشاغل بذلك من وقت وجوب السبع ولو قبل الوقت **والا** **الركعة** الاولى
 بشرط الجاهل وهم اربع ركعات الا ان يكون اذرك السبع في ركوع الثانية واستمر
 الى ان سلم في ركعة بعد سلام الامام جهر او سحره ولو سلمه ركعة الثانية قبل السلام
 الامام جهر معه جهر والتجا جمعة او بعد سلامه فيها لغيره لانهم يدرك ركعة معه فعليه
 ان يركع الثانية وتعلم في شهادته ركوع من الثانية حتى رجعت في سجدة وسجد السبع
 وهو جهر ركعة وان علمها من الاولى او شك فانتكس جمعة وحصلت له ركعة من الظهور
فان ادركه بعد ركوع الثانية نواها جمعة وجوبا وان كان بالظهور في الاذمة له موافقة
 للامام ولان الياس منها لا يحصل الا بالسلام **وصلاها** **خبر** لعدم ادراك ركعة مع الامام
واذا احدث الاحتلام او طلت صلواته بغير الحديث في الجمعة استخلف بها واحدا من
 وجوبا ان طلت صلواته في ركعة الاولى ليدركوا الجمعة ونذ بان طلت في الثانية ليدركوا
 وانما يجب الاستخلاف فيها لا بدركهم مع الامام ركعة واذا استخلف فيها خارجا لظلم المتابعين
 والا ففرد ويشترط في خلفه الجمعية ان يكون مما هو وان لم يحضر الخطبة ولا الركعة الاولى
 في خلفه في الاولى يتم الجماعة وكذا خلفه الثانية ان ادرك في الاولى وحديث الاحتلام
 في الثانية في استخلفه بخلاف حالوا اقتدى في الثانية لانه لم يدرك ركعة خلفه خارجا

وكون تابعا في ادراك الجمعة وانما ادرك وهو خليفة نعم اذ ادرك الموقوفة الثانية خلفه
 جمعة لان عليه ركعة خلفه من برعي نظم صلاة الجمعة اذ ادرك المأموم فلا يجوز استخلافه
 في الجمعة لان نية اشياء جمعة بعد اخرى وهو صبيح **ان** بطلت صلاة الامام **في**
 من سائر الفروض والنوافل **استخلف** له ما مطلقا الامام او غيره **ما هو** **الاجاز**
 يشترط ان يكون **موافقا للملوك** اي الامام لم يرض على نظر لان يستخلف في الرابعة
 اذ اشياء بخلاف ما اذا استخلف في ثانيا نيتها او رابعها لانه يحتاج الى القيام وهو العاين
وبرعي الخليفة **المسوق** **نظر** **صلاة** **الاجاز** لانه التزمه ببقائه مقامه **من** **من**
تأخر **ما** **اي** **المأمومين** **بحد** **يد** **نية** **القد** **و** **به** **ب** **كيفية**
صلاة **الخوف** من حيث انه يجمل في القاء من نذره لا يجمل غيرها عند غيره ويتبعه بيان
 حكم المصاحف وقد جات في الحادي عشر سنة عشر نوحا اختار الشافعي رضي الله عنهما
 انواعا اربعة ذكر المصنف منها واحدا للثبوت وتوجهه وقال **اذ** **الجملة** **الاشارة** **لرفع**
 او صابل علمه او على غيره ولم يمتنع من تركه او استد الخوف ولم يضمن ان يدركه
 لو ولو وانقسموا **او ضرب** **هر** **باجتاحت** **من** **حسب** **بغير** **حرج** **وعنه** **زاد** **على**
الضعف **وسبع** **وسبل** **مجد** **بعد** **اعنه** **وعزير** **لا** **يصدق** **فيه** **في** **دعوى** **اعسار** **و** **حج**
 بسنة معه او من قاصد نفسه او حاله او حركه او من مقتضى نحي بغيره
 يكون فضسه حتى يعفو عنه **ادب** **ظالم** **من** **نحو** **ماله** **او** **حركه** **او** **حال** **الغزاة**
 في كل هذه الصور لا يباح اخراجه الصلوة عن وثيقها لا يصح كيف اعان عند ضيق الوقت
ان **على** **من** **ترك** **الفيلة** **عند** **الحزب** **من** **الاستقبال** **نسب** **المعدن** **ونحو** **سوا**
 الركاب والماشي وجالها المحرم وغيرها للضرورة ولقد رجع في استد بار الامام والفتنة
 عليه للضرورة **في** **كثر** **الافعال** **التي** **تحتاج** **اليها** **للعقبات** **والنوازل** **المتممة** **اليها**
 والعتق والاعلاء **في** **الركوع** **الذي** **احتاج** **اليه** **ابتداء** **وم** **الاشارة** **لذلك** **للقول**
 تعالى فان حتم فرجاة او ركنا او لوجن او هو لا تنزل فور وجوبها حتى ان لم يستل بر
 الفيلة والاشارة **في** **الاماء** **بالركوع** **والسجود** **عند** **الحزب** **من** **الضرورة** **ويجوز**
يكوف **السجود** **استغنى** **ليته** **يزعن** **الركوع** **ويجوز** **حمل** **اللام** **المطلوع** **بحسب** **لا** **يعني** **في** **اداء** **الاجاز**
 الى اصاله وان لم يفتقر اليه لكن يحتمل القضاة في هذه الامور لانه قد عدل **ولا** **اول**

من حيث الاحتلام
 ان كان مؤقفا